

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢
على منح بدل خطر لأعضاء هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزاد بدل الخطر المقرر لأعضاء هيئة الشرطة من الضباط والأفراد بما في ذلك المعينون
بعقود مؤقتة (طوارئ) بنسبة (٣٠٪) من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٣/٢٠١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور